UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أحكام نموذجية بشأن الأمن النووي والحماية المادية والاتجار غير المشروع

.....

تغطي الأحكام الجنائية النموذجية الواردة في هذه الوثيقة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الملحق بها، وقد تم إعدادها بصيغتها هذه بالمشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والأساس المنطقي لهذا الدمج هو أن الجرائم الواردة في هاتين الاتفاقيتين هي الجرائم ذاتها إلى حد كبير. وهذه الوثيقة تتناولها بأسلوب متكامل ومنسق.

اقتراحات عامة للقائمين بالصياغة القانونية

1- ينبغي أن ترد التعاريف في الجزء الأول من القانون الوطني لكل دولة.

2- وينبغي أيضاً إدراج الجرائم الإضافية، كمحاولة ارتكاب جريمة والمشاركة في ارتكابها والمساهمة فيها وغير ذلك من الأفعال الإضافية، ضمن الجرائم ذات الصلة.

3- ويمكن تجريم الأفعال التالية فيما يتعلق إما بالمواد المشعة أو المواد النووية، مع مراعاة ما يلي:

- أن يتضمن تعريف 'المواد المشعة' في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 'المواد النووية'؛
- أن تُلزِم اتفاقية الحماية المادية الدول الأطراف فقط بتجريم الأفعال التي تُرتكب فيما يتعلق "بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية"، بينما يكون لاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي نطاق تطبيق أوسع يغطي "المواد المشعة" على وجه العموم.

المادة ##. مناولة المواد والأجهزة المشعة/النووية

(1) كل من يتلقى مواد مشعة/نووية أو يحوزها أو ينقلها أو يغيرها أو يتصرف فيها أو يحوز جهازاً بدون إذن مشروع:

(أ) بنية التسبب في:

'1' إزهاق الأرواح أو إحداث أذى بدني جسيم؛

'2' أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) أو يتسبّب أو يحتمل أن يتسبّب وفاة أي شخص أو إصابته بإصابة خطيرة أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

(2) كل من يرتكب:

(أ) سرقة مواد مشعة/نووية أو سلبها؛

(ب) اختلاس مواد مشعة/نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(ج) أي فعل يشكل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد مشعة دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع

يُعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

(3) كل من يهدد بارتكاب أي جرم مبين في البند الفرعي (أ) من الفقرة 2 من هذه المادة لإجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

(4) كل من يطلب الحصول على مواد مشعة/نووية أو جهاز مشع/نووي تحت التهديد أو باستخدام القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

ملحوظة: تجسِّد النية المحددة في "إزهاق الأرواح أو إحداث أذى بدني جسيم" وما إلى ذلك، والواردة في البند (أ) من الفقرة 1، الصيغة المستخدمة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ولا ترد هذه النية في اتفاقية الحماية المادية، التي تقتضي بدل ذلك، بأن "تسبب هذه الأفعال أو يحتمل أن تسبب" هذه الوفاة أو الإصابة أو إلحاق الضرر. ويجسد البند (ب) من الفقرة 1 صيغة النية التي تستخدمها اتفاقية الحماية المادية. وتُنصح الدول الأطراف في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية باعتماد كل من البندين (أ) و(ب) من الفقرة 1 لبلوغ اتساق كامل مع التزاماتها الشاملة بموجب المعاهدات.

وينبغي للدول التي ليست طرفاً سوى في واحد من الإطارين القانونيين أن تختار ما بين البند (أ) أو البند (ب) من الفقرة 1، رهناً بالاتفاقية التي تلزمها. ويرد معنى تعبير 'جهاز' في المادة 1-4 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

المادة ##. استخدام المواد المشعة/النووية

(1) كل من يستخدم مواد مشعة/نووية أو يشتتها بأي شكل من الأشكال، دون إذن مشروع، أو يستخدم جهازاً أو يصنعه:

(أ) بنية التسبب في:

'1' إزهاق الأرواح أو إحداث أذى بدني جسيم؛

'2' أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) أو بنية إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(ج) أو يسبّب أو يحتمل أن يسبّب وفاة أي شخص أو إصابته بإصابة خطيرة أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة،

يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

(2) كل من يهدد بارتكاب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

ملحوظة: انظر التعليقات على المادة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ولأسباب تتصل بالممارسة القانونية التي يتبعها عدد من الدول، يُقترح مناقشة جرائم 'المناولة' و'الاستخدام' في مادتين منفصلتين. ومما يدفع إلى هذا الاختيار أن بعض الدول قد تفضل تطبيق مجموعات مختلفة من العقوبات، تخف في حالة 'المناولة' وتشتد في حالة 'الاستخدام'. ويجوز للدول بالطبع أن تقرر بطبيعة الحال عكس ذلك، فتجمع جميع الجرائم ذات الصلة بحسب سياساتها الجنائية والهياكل القانونية الخاصة بها.

المادة ##. الجرائم المرتبطة بالمرافق النووية

(1) كل من يستخدم أو يلحق ضرراً بمرفق نووي، أو يتدخل في تشغيله، أو يرتكب أي فعل آخر موجه ضد مرفق نووي بطريقة تؤدي إلى انطلاق مواد مشعة أو تهدد بانطلاقها:

(أ) بنية التسبب في:

'1' إزهاق الأرواح أو إحداث أذى بدني جسيم؛

'2' أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) أو عن علم بأن من المرجح أن يتسبب الفعل في وفاة أي شخص أو إحداث أذى جسيم به أو إلحاق أضرار ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة (ما لم يكن هذا الفعل قد ارتُكب وفقاً لقانون الدولة الطرف الوطني التي يقع المرفق النووي في أراضيها)،

(ج) أو بنية إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به،

يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

(2) كل من يهدد بارتكاب الجرم المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

(3) كل من يطالب بمرفق نووي تحت التهديد أو باستخدام القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، يعاقَب بعقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

ملحوظة: تتضمن المادة المقترحة شروط التجريم الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بشأن 'المرافق النووية'.

وبقدر ما تختار الدول تنفيذ اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي فقط، يُقصَد بعبارة 'المرفق النووي' كحد أدنى ما يلي:

– أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات المركبة على أوعية أو مركبات أو طائرات أو أجسام فضائية لاستخدامها كمصادر طاقة من أجل دفع مثل هذه الأوعية أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

– أي محطة أو وسيلة نقل تُستخدم لإنتاج مواد مشعة أو خزنها أو معالجتها أو نقلها.

ويختلف تعريف عبارة 'المرفق النووي' الواردة أعلاه عن التعريف الوارد في تعديل اتفاقية الحماية المادية، الذي يتضمن ما يلي:

"مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو خزنها أو التخلص منها، إذا كان إلحاق الضرر به أو العبث به يمكن أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة".

وقد يكون للاختلاف في تعريف 'المرفق النووي' انعكاسات عملية وكذلك قانونية فيما يتعلق بالبند (ب) من الفقرة 1 وبالفقرة 3 أعلاه.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعديل اتفاقية الحماية المادية يقدم تعريف 'التخريب' على أنه تعمُّد القيام بـ:

"أي فعل موجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو انطلاق مواد مشعة."

وتعتبر هذه الأفعال جرائم وفقاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتُكب وفقاً لقانون الدولة الطرف الوطني التي يقع المرفق النووي في أراضيها.

تحديد الولاية القضائية المادة ##. الولاية القضائية

تتمتع [اسم الدولة] بالولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في [اذكر المادة ذات الصلة] وفقاً لما يلي:

(أ) *عندما ترتكب الجريمة ضمن إقليم [اسم الدولة] أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في [اسم الدولة]؛*

(ب) *عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من رعايا [اسم الدولة] أو مقيماً دائماً فيها؛*

(ج) *عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً على أراضي [اسم الدولة] ولا يتم تسليمه إلى أية دولة أخرى تؤكد تمتعها بالولاية القضائية؛*

(د) عندما يُرتكب الفعل خارج [اسم الدولة] إذا كان الفعل قد ارتُكب خلال نقل دولي للمواد النووية في الحالة التي تكون فيها الدولة هي منشأ الشحنة أو تكون مكان وصولها النهائي.

ملحوظة: فيما يتعلق بالنقل النووي الدولي، ينبغي ألا يختلف معنى الدولة حيث تنشأ الشحنة (الدولة المصدرة) والدولة التي تكون مكان وصول الشحنة النهائي (الدولة المستوردة) عن معناهما الوارد في اتفاقية الحماية المادية.

تسليم المطلوبين المادة ##. تسليم المطلوبين (بالنسبة للدول التي تستلزم معاهدة تسليم)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في [اذكر المادة ذات الصلة] جرائم يجوز تسليم مرتكبيها وفقاً لأحكام أي معاهدة تسليم موقعة بين [اسم الدولة] وأي دولة أخرى أو بين [اسم الدولة] وأي دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الملحق بها.

المادة ##. تسليم المطلوبين (بالنسبة للدول التي لا تستلزم معاهدة تسليم)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في [اذكر المادة ذات الصلة] جرائم يجوز تسليم مرتكبيها بموجب قوانين [اسم الدولة] وإجراءاتها.

المادة ##. العقوبات

وترد على موقع بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (SHERLOC Home (unodc.org)) وصلات إلكترونية تتيح الاطلاع على أمثلة عن العقوبات المفروضة بسبب ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه.